الوفاق Alwifaq KW

رئيس التحرير
مطلق المعلج الحريجي

صحيفة كويتية يومية شاملة - ترخيص وزارة الإعلام رقم (٥٩٠-٢٠٢٤) - السنة الأولى (العدد ٧٥) - الأحد ١٢ ربيع الأول ١٤٤٦ - ١٥ سبتمبر ٢٠٢٤

@alwifaq_kw

سمو رئيس الوزراء الأسبق الشيخ جابر المبارك.. في ذمة الله

الشيخ جابر المبارك

انتقل إلى رحمة الله تعالى سمو رئيس الوزراء الأسبق الشيخ جابر مبارك الحمد المبارك الصباح عن عمر يناهز ٨٢ عاماً.والراحل من مواليد عام ١٩٤٢.

تدرج في عدة مناصب منذ العام ١٩٦٨، وتولى الشيخ جابر المبارك في ٢٨ اكتوبر ٢٠٠٧ إثر تعديل وزاري منصب النائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع وأعيد تعيينه في المنصب نفسه في الحكومات المتعاقبة التي شكلت في مايو ٢٠٠٨ ويناير ٢٠٠٩ ومايو ٢٠٠٩ ومايو ٢٠١١ الى أن قدمت الحكومة استقالتها في ٢٨ نوفمبر ٢٠١١. وفي نوفمبر ٢٠١١ عُين الشيخ جابر المبارك رئيسا لمجلس الوزراء واستمر في منصبه حتى ٢٠١٩.

صدور مرسوم بقانون رقم 93 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء

الحبس 3 أشهر عقوبة إهانة الموظف العام.. ولا يجوز التنازل أو التصالح أو العفو

الحبس سنة وغرامة ألف دينار لمن أهان أحد القضاة، أو أعضاء النيابة أو الشرطة أو الجيش أو الحرس أثناء تأدية وظيفته

صدر مرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

ونصّت المادة الأولى: يستبدل بنصي المادتين (١٣٤، ١٣٥) من قانون الجزاء المشار إليه النصين الآتيين: مادة ١٣٤ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن ثلاثمئة دينار، ولا تقل عن مئة دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول أو بالإشارة موظفا عاما أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أهان بالقول، أو بالإشارة أحد القضاة، أو أعضاء النيابة العامة ،أو أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني، متى كان ذلك أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

مادة ١٣٥: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على ألف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من تعدي على موظف عام أو قاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسبب تأديتها.

فإذا وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم الفقرة الثانية من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

فإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر، أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو وقع التعدي على أي من الأشخاص الذين تضمنتهم الفقرة الثانية من المادة السابقة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على الفي دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وإذا وقع الاعتداء على أحد من قوة الشرطة أو الجيش أو الحرس الوطني أثناء قيامه بواجبات وظيفته في فض تجمهر أو اجتماع، أو مظاهرة أو موكب أو تجمع بقصد مقاومته أو تعطيل مهام وظيفته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ثانية: تضاف مادة جديدة برقم (١٣٥) مكررا (أ) إلى قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ نصها الآتي: مادة (١٣٥) مكرراً:لا يجوز للمجني عليه في الجرام المنصوص عليها في المادتين (١٣٤، ١٣٥) من هذا القانون العدول عن شكواه أو التصالح مع المتهم أو العفو عنه طبقاً لأحكام المواد (١١٠، ٢٤٠، (٢٤١) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠.

مادة ثالثة: يستبدل بنص المادة (٥٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار إليه، النص الآتي: مادة ٥٣: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل موظف عام أو مستخدم أو مكلف بخدمة عامة، قام بنفسه أو بواسطة غيره بإحداث أذى أو ألم بدني أو نفسي بشخص أو أي من أفراد أسرته أو إخافته بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة أو الإدلاء بأقوال أو معلومات في شأنها ويعاقب بذات العقوبة كل مسؤول حضر ارتكاب الفعل أو وافق عليه أو سكت عنه متى ما كانت له سلطة منعه.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الفعل المبين في الفقرتين السابقتين يقوم على التمييز بين الأشخاص أيا كان سببه أو نوعه. وإذا اقترن التعذيب بفعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد، فيعاقب المتهم بالعقوبة الأشد، وإذا أفضى التعذيب إلى الموت فيعاقب المتهم بعقوبة القتل العمد.

مجلس الوزراء

الحبس 5 سنوات وغرامة 5 آلاف دينار لكل موظف عام أحدث أذى أو ألما بدنيا أو نفسيا بشخص أو أخافه بقصد حمله على الاعتراف بارتكاب جريمة

7 سنوات وغرامة 10 آلاف دينار إذا كان الفعل يقوم على التمييز بين الأشخاص

المركزي: تصنيفنا «-AA» بنظرة مستقبلية مستقرة.. وتمرير «الدين العام» السنة المقبلة

«فيتش»: الوضع المالي للكويت قوي والميزانيات الخارجية الأقوى بين الدول المصنفة

بنك الكويت المركزي

قال بنك الكويت المركزي إن وكالة فيتش أكدت التصنيف السيادي لدولة الكويت عند المرتبة «إيه إيه-» (-AA) مع نظرة مستقبلية مستقرة مدعوما بقوة الأوضاع المالية والميزان الخارجي القوي بشكل استثنائي. وأضاف (المركزي) في بيان ل(كونا) أن أبرز مضامين تقرير (فيتش) تفيد بأن التصنيف مقيد بالاعتماد الكبير على القطاع النفطي والدعوم الحكومية وضخامة حجم القطاع العام الذي يصعب استدامته على المدى الطويل.

وذكر أنه بالنسبة للموازين الخارجية أشارت الوكالة إلى أن دولة الكويت ما تزال الأقوى من حيث تلك الموازين مقارنة بالدول كافة التي تصنفها متوقعة أن يرتفع صافي الأصول الأجنبية السيادية إلى نحو ٥٣٨ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي في عام ٢٠٢٤ فيما توقعت أن يرتفع متوسط تلك الأصول خلال عامي ٢٠٢٥-٢٠٢٦ إلى نحو ٥٥٣ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي.

وأوضح (المركزي) أنه فيما يتعلق بتنفيذ الإصلاحات لفتت (فيتش) إلى أن خطط الإصلاح الأولية ترتكز على تنويع الإيرادات العامة وترشيد الانفاق الحكومي وتحديد سقف للانفاق متوسط الأجل عند نحو ٢٤٫٥ مليار دينار كويتي (نحو ٨٠٫٨ مليار دولار) مايمثل ٤٨ في المئة من الناتج المحلي الإجمالي المتوقع في السنة المالية ٢٠٢٤/٢٠٢٥ وهو أقل من مستوى الإنفاق للسنة المالية ٢٠٢٣/٢٠٢٤.

كما ذكرت الوكالة بحسب بيان (المركزي) أن الحكومة تهدف إلى تمرير قانون الدين العام الذي من شأنه أن يوفر التمويل اللازم بعد انتهاء قانون الدين العام السابق في عام ٢٠١٧ متوقعة أن يتم تمرير هذا القانون في السنة المالية القادمة ٢٠٢٥/٢٠٢٦ مضيفة «أنه حتى في حال عدم تمرير القانون ستظل الحكومة قادرة على تلبية التزاماتها التمويلية في السنوات القادمة في ظل المصدات المالية المتاحة».

الاستئناف إذا تجاوزت قيمة النزاع 10 آلاف دينار والتمييز لأكثر من 30 ألف دينار

100 دينار رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ في المنازعات الإدارية

صدر مرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية. وتضمن : مادة أولى: يستبدل بنصي المادتين ١١ فقرة أولي، ١٢ من المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه النصين الآتيين: مادة ١١ (فقرة أولى): (يفرض رسم ثابت على طلبات الإلغاء ووقف التنفيذ مقداره مائة دينار لكل طلب ويتعدد الرسم بتعدد القرارات والطلبات). مادة ١٢: تكون الأحكام الصادرة من الدائرة الإدارية بالمحكمة الكلية قابلة للاستئناف إذا كان النزاع غير مقدر القيمة أو كانت قيمته تتجاوز عشرة آلاف دينار، وفيما عدا ذلك يكون الحكم نهائياً.

يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مادتان جديدتان برقمي (١٢) (مكرر) - (١٤) (مكرر) يكون نصهما التالي: مادة (١٢) مكرر: (يكون الحكم الصادر من محكمة الاستئناف استناداً إلى البند رابعاً من المادة (١) من هذا القانون باتاً باستثناء الدعاوى التي تكون موضوعها عقوبة الفصل أو العزل من الخدمة). مادة (١٤) مكرر:تكون الأحكام الصادرة من الدوائر الإدارية بمحكمة الاستئناف قابلة للطعن بالتمييز إذا كانت قيمة النزاع تتجاوز ثلاثين ألف دينار أو كان غير مقدر القيمة.

الأول ترأس حكومة غزو 1990 والثاني متهم التخابر مع المخابرات العراقية

إسقاط الجنسية الكويتية عن علاء حسين ومحمد الجويعد

شهادة الجنسية الكويتية

صدر مرسوم رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإسقاط الجنسية الكويتية بالتأسيس عن كل من علاء حسين على الخضاجي الجبر، ومحمد حمد فهد الجويعد.

وأشار المرسوم إلى أن إسقاط الجنسية جاء بناء على المادة ٢/١٤ من قانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له، الذي أجاز سحب الجنسية إذا ما ثبت قيام حاملها بالعمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت او كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها.

وعلاء حسين هو ضابط كويتي سابق في الجيش، ترأس الحكومة التي نصبها نظام صدام حسين أثناء الغزو العراقي على الكويت، وحُكم عليه غيابياً بالإعدام عام ١٩٩٣ بسبب الخيانة العظمى، وصدر حكم التمييز النهائي بالسجن المؤبد بتهمة الخيانة والتآمر مع العدو في زمن الحرب.

51 ضابطاً ومدنياً لهم الحق في ضبط المخالفات

اليوسف يصدر قرارا جديدا بشأن ضبط مخالفات تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة

أصدر النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية الشيخ فهد اليوسف قراراً بتعديل المادة من القرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٨١١ بشأن ضبط مخالفات تنظيم وتركيب كاميرات المراقبة.

وجاء في القرار: مادة ١ : تُعدل المادة ١ من القرار رقم ٢٠١٦/٣٨١١ المشار اليه لتصبح على النحو التالي: يكون للآتي أسماؤهم التابعون للموارد البشرية وتقنية المعلومات حق ضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار اليه ولهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المواد موضوع المخالفة وتحرير المحاضر اللازمة وإحالتها الى جهة التحقيق المختصة وهم: ● العميد أنور أحمد محمد اليتامى● العميد سالم فلاح الشهري الرشيدي● العميد مهندس مفرج الحميدي محمد الهاجري ● العميد ناصر حمدان حمود الخده● العميد حمد أحمد داود الجراح● العقيد مبارك عثمان حمزة الرومي● العقيد سلطان عبدالله العنزي● العقيد ناصر فهيد فهد هادي ثفنان● العقيد مهندس فهد سالم علي القيلاني● العقيد حقوقي هذيل إبراهيم علي حسن كرم● المقدم عبدالله صالح إبراهيم الربيعه● المقدم حقوقي محمد فيصل خالد محمد بن حثلين● المقدم عمر سالم مفلح غريب فالح الجسار● المقدم حقوقي حمود عطيه جدعان الشمري● المقدم خالد سعود حمد النجدي ● المقدم علي عبدالله محمد خليفة بورسلي● الرائد عبدالرحمن حمدان مشرف العنزي● الرائد مهندس عبدالرحمن مضحي عبدالله العتيبي● الرائد عبدالله حمود عواض العنزي● الرائد عبدالعزيز أحمد خليل اليعقوب● النقيب خالد بشير خليف العنزي● النقيب مهندس عبدالعزيز نبيل سالم ادريس● ملازم أول عبدالعزيز فيصل محمد الشطي● ملازم أول مهندس مسعد نايف عوض المطيري ● ملازم أول عبدالله عيسى خليل مراد● ملازم سعد هزاع مناور الرشيدي● ملازم فرح عبدالسلام خليل الفودري● ملازم فالح كريم فالح عابر الضفيري● ملازم عبدالرحمن سعد فهد الرشيدي● ملازم خالد حمود جريو حمود الزعبي● ملازم عبدالرحمن حسن أحمد حسين● ملازم عمر عدنان محمد البدر● ملازم سليمان محمد علي الهاشمي● ملازم نهار علي نهار علي● ملازم ضاري سعد مانع العنزي● ملازم عبدالوهاب عدنان محمد الملا● ملازم فهد نبيل عبدالله الكندري● السيدة/ إسراء علي أمين● السيد/ محمد ربحي سليم عثمان أبوزور● السيدة/ نرجس علي الصالحي● السيد/ أحمد محمد ثاني التويتان● السيدة/ أسيل صلاح خليل● السيدة/ هيا علي العراده● السيدة/ دانه علي بن رزق● السيد/ علي محمد عبد حاجي العوضي● السيد/ محمد حسين عبدالله الفيلكاوي

مادة ٢ : على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

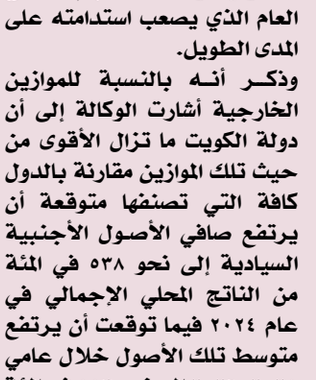
الشيخ فهد اليوسف

بوخرما● المقدم صالح عبدالله صالح الضرمان● المقدم مشعل عماش سالم المطيري● الرائد جراح كمال مصطفى الزهير● الرائد نواف فازع ملفي المطيري● الرائد رياض مبارك

صدور مرسوم بقانون رقم 95 لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام إيجار العقارات

التنفيذ الفوري على أموال المستأجر إن تخلف عن سداد الأجرة للمؤجر

صدر مرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ في شأن إيجار العقارات. ونصّ المرسوم في مادته الأولى: يضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه النصان التاليان: المادة ١١ مكرراً، للمؤجر والمستأجر الاتفاق على تصديق عقد الايجار وجعله في قوة السند التنفيذي لاقتضاء الأجرة المتأخرة بعد إعذار المستأجر وتقديم شهادة تفيد بعدم ايداع الأجرة، ويشترط لذلك: ١- أن يكون عقد الايجار مكتوباً وموقعاً عليه من المؤجر والمستأجر. ٢- أن تكون الأجرة الواردة في عقد الايجار معينة المقدار حالة الأداء في تاريخ معين. ٣- أن يكون عقد الإيجار موثقاً وفقاً للقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه ومذيّلاً بالصيغة التنفيذية.

المادة ٢٦ (فقرة جديدة): ويكون استئناف الأحكام الصادرة من دوائر الايجارات أمام المحكمة الكلية بهيئة استئنافية. ومما نصّت المادة الثانية: تحال جميع الدعاوى المنظورة أمام محكمة الاستئناف بجميع دوائرها للمحكمة الكلية، عدا الدعاوى، المحجوزة للحكم على أن يفصل فيها خلال شهر من صدور هذا المرسوم بقانون.

الأشغال: الانتهاء من مشروع مبنى «الشؤون المالية» بالداخلية في 2026

نشرت وزارة الأشغال العامة مقطع فيديو عبر منصة «اكس» لقطات من مشروع إنشاء وانجاز مبنى الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية في وزارة الداخلية . ويعد مشروع الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية التابع لوزارة الداخلية، من المشاريع المتميزة التي لا زالت قيد الإنشاء تحت إشراف جهاز قطاع الهندسة الإنشائية في وزارة الأشغال العامة .

ويتكون هذا المشروع من خمسة أدوار وثلاثة سراديب، بالإضافة إلى مسرح مجهز، وملجأ متطور.

صندوق الأخبار

منتخب الكويت لكرة اليد للناشئين يحرز برونزية البطولة الآسيوية

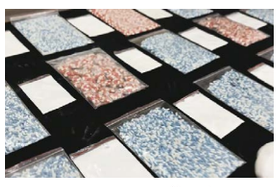

«الداخلية»: ضبط مصنع سري لتصنيع «الليريكا»

خسوف جزئي للقمر الأربعاء المقبل يشاهد في سماء الكويت

البرلمان العربي: المجتمع الدولي عجز عن إيقاف المذابح الصهيونية في غزة

الكويت ترحب ببيان الاجتماع المشترك لتنفيذ حل الدولتين

أعربت وزارة الخارجية عن ترحيب دولة الكويت بالبيان الصادر عن الاجتماع المشترك بشأن تنفيذ حل الدولتين الذي عُقد في العاصمة الإسبانية مدريد، وذلك بمشاركة عدد من ممثلي الدول العربية والأوروبية، بالإضافة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي. كما أعربت «الخارجية» في بيان صحفي، عن إشادة دولة الكويت بالجهود التي بذلتها تلك الدول والمنظمات لا سيما اللجنة الوزارية برئاسة المملكة العربية السعودية، التي شكلتها القمة العربية والإسلامية المشتركة الاستثنائية لإيجاد حل للقضية الفلسطينية في إطار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وإيقاف العدوان المستمر لقوات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الشقيق.

وأكد رئيس البرلمان العربي رئيس مجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان عادل العسومي أن إيقاف إطلاق النار في قطاع غزة لم يعد مطلبا عربيا بل هو مطلب يحظى بإجماع دولي. وقال العسومي في كلمته خلال الاجتماع الثاني لمجلس أمناء المرصد العربي لحقوق الإنسان إن إيقاف إطلاق النار يعد ضرورة إنسانية وأخلاقية وهدفا استراتيجيا لتجنيب المنطقة شرور حرب موسعة تلوح شرارتها في الأفق منذرة بالخراب على الجميع بلا استثناء.

وزارة الخارجية

مواقيت الصلاة

الفجر	الشروق	الظهر	العصر	المغرب	العشاء
04:12	05:32	11:43	03:13	05 : 12	07:29

درجات الحرارة

العظمى	الصغرى
44 درجة مئوية	29 درجة مئوية

لمطالعة المزيد من الأخبار.. تصفح موقع الوفاق: https://alwifaqkw.com/